

١٤/٨٠٢

٣٥٠٨٠

٢٠٢١/١٠/٢٠

إلى / وزارة الثقافة / دائرة الشؤون الإدارية

م / أستفسار

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتنا:-

كتابكم المرقم ١٤٣٥٩ في ٢٠٢١/٩/١٤

نشيركم الى نص المادة (٦/سابعاً) من القانون رقم(٥٧) لسنة ٢٠١٥ التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختطاف العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (تلتزم اللجان المشكلة والمنصوص عليها في البندين (ثانياً) و(ثالثاً)) من المادة(٣) من هذا القانون اعادة النظر بقراراتها بناءً على طلب المصاب الذي تفاقمت حالته الصحية جراء العمل الارهابي والمثبت بتقرير اللجنة الطبية الاول بتأييد حديث للجنة الطبية المختصة بذلك)

والمادة (٥) من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ تسهيل تنفيذ احكام القانون اعلاه والمتضمنة (يقدم المصاب جراء العمليات الارهابية عند تفاقم حالته الصحية ماياتي :-

اولاً:- طلباً بالتعويض الى اللجنة المشكلة في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة اذا كان موظفاً والى اللجان الفرعية في المحافظة اذا لم يكن موظفاً"

ثانياً:- ترفع اللجنة الطلب الى اللجان الطبية لاعادة النظر في التقرير الطبي الاول لتحديد نسبة العجز الجديدة

- لذا فإن النظر في الطلبات مدار البحث يكون في ضوء ماتقدم مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٠/